مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية
مجلة علمية دورية محكمة
السنة/6 العدد/21
اذار 2014 – جمادي الاولى 1435
ISSN: 2073 1140

انتزاع الاعتراف بالقوة من منظور القانون الجنائي

م.م. أسماء عامر عبدالله
جامعة تكريت - كلية القانون

وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

College of law - University of Tikrit

انتزاع الاعتراف بالقوة من منظور القانون الجنائي

م.م. أسماء عامر عبدالله
جامعة تكريت - كلية القانون

المقدمة

يعتبر الاعتراف في الأدلة الجنائية واثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم بأعتباره من الأدلة الرئيسية في الإثبات الجنائي ، فلأصل في القوانين الجنائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته ومع هذه القرينة تبرز أهمية الاعتراف في الإثبات الجنائي .

وبالنظر لخطورة هذا الدليل وأهميته في الإثبات لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانوناً وتكفل صدقه موضوعاً ، الا انهُ لا يغيب عن البال ان الاعتراف دليل تحيطه الشبهات وهذا ناتج عن تلازم فكرة التعذيب لاعتراف المتهم عبر التاريخ، فقد كان ارسطو يرى ان التعذيب احسن الوسائل للحصول على الاعتراف اذا كان الاعتراف الشغل الشاغل في تفكير العدالة فلجأوا الى التعذيب للحصول على الاعتراف ، الا انه بدأت حملة ضد هذا الاسلوب من قبل فلاسفة القرن الثامن عشر فأصبح لا يقبل في الاثبات الا الاعتراف الصادر عن ارادة حرة ، وحظرت كافة الدساتير في العالم في العالم ايذاء المتهم جسمياً ومعنوياً لحملهُ على الاعتراف ومن هذه الدساتير دستور العراق لعام 2005م ، واصبح التعذيب جريمة

تستوجب العقاب اما من الناحية الاجرائية فأن تعذيب المتهم لحملهُ على الاعتراف يكون اثره البطلان وقلنا البطلان وليس الانعدام بل حتى هذا البطلان عليه استثناء كما يتضح ذلك في المادة(218) من قانون الاصول .

الا انه يلاحظ بالرغم من احاطة اغلب دساتير دول العالم الفرد بالضمانات لحريتهُ وتصرفاتهُ ، لازال الاعتراف كدليل تحيطه الشبهات لارتباطهُ بفكرة التعذيب وعليه فأن صدور الاعتراف بصورة صحيحة وصادقة كان له اهمية كبيرة في الاثبات لانهُ يسهل الاجراءات ويختصرها ولاهمية هذا الدليل في الاثبات اخترته موضوعاً لبحثي وسأتناول بحثه في ثلاثة مباحث : الاول لدراسة ماهية الاعتراف والثاني لدراسة الحكام الموضوعية لانتزاع الاعتراف بالقوة اما المبحث الثالث فسنكرسه لدراسة الاحكام الاجرائية لانتزاع الاعتراف بالقوة .

المبحث الأول
ماهية الاعتراف

الاصل في المواد الجنائية هو براءة المتهم حتى تثبت ادانتهُ ، ومع هذه القرينة القانونية كان لابد من الاهتمام بالادلة الجنائية وتوفير الضمانات لسلامتها ، فكثر ما يستتبع البحث مساساً بالحريات الفردية للمتهم .

وتختلف الادلة الجنائية في نوعها واهميتها ، وان اتحدت جميعها في غرض واحد ، هو الوصل الى كشف الحقيقة الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها الى المتهم ، وفي غمار البحث عن ادلة الجريمة وما يكتنفه من صعوبات ، وقد يتقدم المتهم طائعاً مختاراً او مجبراً بالقوة فيقرعلى نفسه بأرتكاب الجريمة ، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الاصليه وبالنظر الى خطورة هذا الدليل ومغزاه العام كان لابد من احاطته بضمانات تضمن سلامته قانوناً وتكفل صدقه ومطابقته للواقع .

على انه ينبغي الا يغيب عن بالنا ان الاعتراف دليل تحيطه الشبهات ، ومرجع هذا الى ان ماضيه مثل بالاوزار ، فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم منذ القدم، وايا كانت الضمانات التي تحيط بها قوانين الدول اعتلاف المتهم بأنه لازال حتى الآن دليلاً تحيطه الشبهات ، نظراً لارتباطه بادئ الامر بفكرة التعريف ، ولانه يحمل في طياته تناقض بين رغبة المتهم في الفرار من العقاب وتقديمه بنفسه دليل ادانته هذا فضلاً عن الاعتراف قد يكون مظهراً لخلل عقلي او اضطراب نفسي عن المتهم ، ولكن اذا صدر الاعتراف صحيحاً صادقاً كان له عن اذ اهمية كبيرة في الاثبات حيث يسهل الاجراءات ويختصرها ويريح ضمير المحقق والقاضي .

ولذلك سنقوم في هذا المبحث بتعريف الاعتراف ونثبت اهم خصائصه وسنتطرق الى انواع الاعتراف ، كل موضوع تحت مطلب مستقل .

المطلب الاول

مدلـول الاعـتـراف

يعد الاعتراف من ادلة الاثبات في المواد الجزائية ، ويقال انه سيد الادلة واقواها، وهو الذي ينفي عن المدعي عليه قرينه البراءة ، والاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بأرتكاب الوقائع المكونه للجريمة كلها او بعضها ، ويجب التفريق بين الاعتراف واقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمناً ارتكابه الفعل الاجرامي المنسوب اليه ، وهذه الاقوال مهما كانت دلالتها لا ترتقي الى مرتبة الاعتراف الذي لابد وان يكون صريحاً في اقتراف الجريمة ، ويمكن تعريفه بأنه الشهادة على النفس لان المتهم يقر بأنه ارتكب جرماً أي انه يشهد على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة والمجني عليه والمدعي الشخصي هو صحيح [1] .

والاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بأرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها فالاعتراف هو اقرار بأرتكاب الفعل المسند الى المتهم بطبيعته لابد ان يكون واضحاً وصريحاً في الوقت ذاته ، ولذلك فأن اقوال المتهم واقراره ببعض الوقائع التي يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة ولا يعتبر اعترافاً وهذه الصفة اللازم توفرها في الاعتراف هي التي جعلت منها سيد الادلة في الاثبات [2] .

ولا يعد اعترافاً اقرار المتهم بصحة التهمة المسندة اليه ، ما لم يقر طرحه بأرتكابه الافعال المكونه لها[3] .

---

1 - د. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوة الجزائية – دراسة مقارنة ، دار الاوائل ، عمان ، 2003م ، ص98 .

2- د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006م ، ص796.

3 - د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص796 .

وهناك من يعرّف الاعتراف بأنه اقرار المتهم على نفسه بأرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها . والواضح من هذا التعريف ان الاعتراف عمل ارادي ينسب به المتهم الى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة .

اما عناصر الاعتراف واركانه فهما :

(أ) اقرار المتهم على نفسه: يجب ان يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا بشخص غيره . فإذا تطرق الاعتراف الى جرائم صدرت عن الغير ، ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافاً بالشهادة على الغير .

(ب) الاقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها: يجب ان يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها ، فالاقرار ببعض وقائع لاتتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود في قانون الاجراءات الجنائية ، على ان هذا لايحول دون ان تستند اليه المحكمة لاثبات ظروف الجريمة .

والاعتراف اما ان يكون شفهي او مكتوب فهذه اشكال الاعتراف ، والاعتراف الشفوي كافي في الاثبات ، يمكن ان يثبت بواسطة المحقق او كاتب التحقيق ، ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر اقل قيمة من الاعتراف المكتوب ، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدّعون انهم اجبروا عليها بأستعمال العنف معهم . لذلك يجب على المحقق كتابة الاعتراف الشفهي عقب صدوره مباشرة ثم يوقع عليه المعترف[1] .

1 - د. سامي صادق الملة ، اعتراف المتهم – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1969 ، ص7 .

المطلب الثاني

خصائص الاعتراف

الاعتراف هو تعريف مباشر بصدق حقيقة الجرم ، كما صدرت التهمة به او الجزء الجوهري لارتكاب الفعل الجنائي بالذات . ولكي يكون الاعتراف مقبولاً ، لابد ان يكون اعتراف المتهم قد اخذ بأختياره طواعية ، اما الاعتراف الذي اخذ بأستعمال الاكراه او التأثير غير المشروع او الاغراء فلا يعتبرانه قد اخذ بصورة طوعية ، وفيما يلي خصائص الاعتراف[1] .

(1) الاعتراف ليس بحجة في ذاته وانما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون ان يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه .

(2) لا دخل للنية بالاعتراف ، لان القانون هو الذي يرتب الاثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف الى حصولها [2].

(3)يشترط فالاعتراف ان يكون صريحاً لا لبس فيه ولاغموض ولا يحتمل التأويل وان يكون منصبا على الواقعة الاجرامية ، ولاشك بأن اهم ما تثيره شروط الاعتراف هو صدوره عن ارادة حرة خاضعة لاكراه من أي نوع وبأي قدر كان ، وبالتالي يبطل كل قول يثبت انه صدر عن احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به [3].

1- نشأت بهجت البكري ، اسس التحقيق الجنائي ، ج1 ، القسم العام ، ط1 ، بغداد ، 1988 ، ص152 .
2- د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص797 .
3- د. نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الاردن ، 2005 ، ص108 .

ما دام من الثابت انه لو لا هذا الاكراه لما وقع الاعتراف وبناء على ما سبق فانه يحظر الاخذ في للاجراءت القضائية باية اعترافات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب او الاكراه لان تلك الاعترافات باطلة[1].

(1) ((يجوز تجزئة الاقرار ، والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا، وطرح ماعداه. غير انه لايجوز تاويلة او تجزئته اذا كان هوا الدليل الوحيد في الدعوى))[2].

فالاقرار يجوز تجزئتة ، والاخذ بجزء منه وترك الجزء غير المطابق للواقع او المخالف للمنطق ، اما اذا كان الاقرار هو الدليل الوحيد الذي حصلت علية المحكمة فحينئذ يجب التسليم بجميع اجزائة وبالتالي يجب الاخذ به ككل وطرحه ككل[3].

(2) يجب ان تتوفر الاهلية الجنائية في المعترف حتى يقبل الاعتراف الصادر منه. ولا تتحقق هذه الاهلية ما لم يكن متمتعا بالادراك والتمييز وهو ان يكون لديه المقدرة على فهم ماهية افعاله وطبيعتها وتوقع اثارها، ويرى بعض الفقهاء ان مناط الاهلية ليس هوا الادراك فقط ولكن لا بد من وجود الارادة الحرة معه[4].

(3) الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه.

(4) للمتهم او المشتبة فية الحق في الصمت ، فلة ان يرفض الكلام اثناء الاستجواب ولة ان يرفض الاجابة على الاسئلة المواجهة الية ، ويعد صمته

1- د. نايف بن محمد ، مصدر سابق ، ص108.

2- المادة(219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971.

3- د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الحامد ، الاردن – عمان ، 2009 .

4- د. سامي صادق الملة ، مصدر سابق ، ص23.

وامتناعه استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وبالتالي لايجوز ان يستخلص من صمته قرينه ضده [1].

(5) لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الادلاء باقواله والا كان الاعتراف باطلاً.

(6) اذا تضمن اعتراف المتهم اقولا غير صحيحة مثلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب علية.

(10) الاعتراف هو مسالة شخصية تتعلق بشخص المقرن نفسة ، فاذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة الى موكله ولم يعترض فان ذلك كله لايعتبر اعترافاً صحيحاً ضمنياً واذا انكر المتهم فيسلم المحامي لايعتبر حجة عليه . وسكوت المتهم مع تسليم المحامي وعدم اعتراضه لا يعتبر اعترافا من جانبه. ومن ثم لايصح ان تعتبر المحكمة تسليم المحامي بصحة اسناد التهمة الى موكله او بدليل من ادلة الدعوىحجة على المتهم المنكر.

(11)حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط، فالاقوال الصادرة منه على متهم اخر فهي في حقيقتها ليست الا شهادة متهم اخر ، وهو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة ان تعزز بها ما لديها من ادلة اخرى[2].

1-حسين علي محسن البهادلي ، حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي ، ((دراسة قانونية وفق نظام روما الاساسي)) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2007 ، ص123.

2- د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص797.

المطلب الثالث
أنـــواع الاعتـــــراف

يمكن تقسيم الاعتراف على النحو التالي:

(1) الاعتراف القضائي وغير القضائي :

الاعتـراف القضـائي هـو الـذي يصـدر مـن المـتهم امـام احـدى الجهـات القضـائية ، أي يصـدر امـام المحكمـة او قضـاء التحقيـق امـا الاعتـراف غيـر القضائي فهو الذي يصدر امام جهة اخرى غير جهات القضاء ، كما اذا صدر امام مامور الضبط القضائي او في تحقيق اداري او امام احد الاشخاص او في محرر صادر منه ، وكذلك التسجيل الصوتي[1] .

ويخضع الاعتراف – كقاعدة عامة – لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائياً او غير قضائي فليس هناك ما يمنع ان يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في الادانه لانه لا يخرج من كونه دليلاً في الدعوة يخضع لتقدير القاضي كباقي الادلة ، ولكن قيمته في الاقناع تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر امامها الاعتراف او شهادة من صدر الاعتراف امامه ، وفي قيمة المحضر او الورقة التي دوّن فيها فهو امر يحتاج الى تدعيم من سائر الادلة المطروحة في الدعوة للتأكد من مطابقته للواقع[2] .

1- د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص798 .

2- محمد الطراونة ، مصدر سابق ، ص100 .

(2) الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي :

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا ، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فية بصحة اسناد التهمة الية كما وصفتها سلطة التحقيق [1].

وقد يكون الاعتراف جزائيا اذا اقتصر المتهم على الاقرار بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤليته عنها ، او اعترافة بمساهمته بوصفة شريكا بالمساعدة ونفى قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب الية ، او اذا اقر المتهم بارتكاب الجريمة ولكن في صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب اليه [2] .

1- د. محمد الطراونة ، مصدر سابق ، ص100

2- د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص798.

المبحث الثاني
الاحكام الموضوعية لانتزاع الاعتراف بالقوة

ان اللجوء الى وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف من المتهم واستعمال القسوة معه وتعذيبه من اجل ذلك يعتبر عملاً يتنافى مع الضمير والاخلاق ويحط من الكرامة الانسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات ، ولان بعض المتهمين لا يحتمل الالم وقد يدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة وذلك بقصد التخلص من التعذيب ، ولاشك في ان التعذيب يعتبر اجراء غير قانوني وغير مشروع ويجب معاقبة فاعله حتى لو كان ينفذ امر رئيسه .

ولقد قررت كافة التشريعات حظر اللجوء الى التعذيب وامرت بمعاقبة فاعله لانه يؤدي الى انتزاع الاعتراف بالقوة تحت وطأة التأثير المادي والمعنوي والنفسي نتيجة للضرب والتعريض للإهانه والذل ونتيجة لمنع الماء والطعام عن المتهم .

ولقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 عملية انتزاع الاعتراف بالقوة واعتبرها جريمة كاملة تتوفر فيها كل اركان الجريمة ، ورتب على هذه الجريمة عقوبة ذلك في المادة 333 منه .

وسنتطرق في هذا المبحث الى الاحكام الموضوعية لانتزاع الاعتراف بالقوة في مطلبين تخصص الاول لجريمة انتزاع الاعتراف بالقوة وفي المطلب الثاني الآثار الموضوعية لانتزاع الاعتراف بالقوة .

المطلب الاول
جريمة انتزاع الاعتراف بالقوة

إن جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف من الجرائم التي تتطلب فضلاً عن الركن المادي والركن المعنوي لاية جريمة – توافر عناصر اخرى يكتمل بها البنيان القانوني لها وفقاً للنموذج الاجرامي الذي احتواها ، فهناك عناصر قانونية سابقة على تنفيذ الجريمة والتي يتوقف عليها وجود او عدم وجود اسم الجريمة ، كصفة الجاني ففي هذه الجريمة يجب ان يكون الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة[1] .

اولاً: صفة الجاني :-

حيث يجب ان يكون الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة ، وان تعريف الموظف العام في القانون الإداري هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة للملاك الدائم للمرفق العام .

وبهذا يأخذ القانون الاداري بمفهوم ضيق للموظف العام بما يتفق مع طبيعته هذا القانون ، وهذا المفهوم للموظف في نطاق القانون الإداري ولا يتفق ومفهوم[2].

القانون الجنائي نظراً لاختلاف وظيفة كل من القانونين ، ولاختلاف الغاية التي تسعى اليها كل منها فلقانون العقوبات منهج مستقل في تحديد المقصود بالموظف العام ، وقد سلك المشرع الجنائي في تحديد مفهومه للمقصود بالموظف العام منهجاً واكثر اتساعاً من المنهج الاداري احياناً ، وقد يضيق مفهومه في احيان اخرى في

1- مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ع4، 1989 ، ص166

2- د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1989 ، ص19

درجات متفاوتة ، وتحديد المقصود بالموظف العام في كل نص عقابي يجب ان يرتبط بالغاية المرجوة من هذا النص بالمصلحة المراد حمايتها منه[1] .

اما المكلف بخدمة عامة – فقد عرفته المادة 19– ف2 من قانون العقوبات العراقي القائلة ، المكلف بخدمة عامة (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت مراقبتها)[2] .

من كل هذا يجب ان يكون هناك موظف او مكلف بخدمة عامة يقوم بعملية انتزاع الاعتراف بالقوة لكي ينتج عن ذلك هذه الجريمة اما اذا قام احد غير مما ذكر اعلاه فلا تكون امام هذه الجريمة وانما تكيّف على انها جريمة اخرى .

ثانياً :– الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة ، هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون[3] على تجريمة ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة ، ولا يعتبر من قبيل الركن المادي

1– مجلة الحقوق ، مصدر سابق ، ص166 .

2– د. ماهر عبد شويش .

3– د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب ت ،ص138 .

ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمنظر ملموس [1] .

وتعرف المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه ((سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)) [2] .

ويظهر الركن المادي في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف واضح من خلال ممارسته عملية التعذيب بكل صورها سواء كانت مادية ام معنوية .

ولا يشترط ان يكون القائم بالتعذيب متختصاً بإستجواب المتهم او بسؤاله ، كما ان جريمة التعذيب تقوم ايا كانت درجة جسامة التعذيب او بساطته من حيث لم يشترط المشرع درجة معينة منه .

وجريمة التعذيب يمكن ان تقع بالقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل ، أي يمكن ان تقع هذه الجريمة بطريق ايجابي او بطريق سلبي .

وللركن المادي في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف عناصر ثلاثة هي [3] :

(أ) السلوك الإجرامي :

وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه [4] .

---

1 – د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص138 .

2 – المادة (28) ، قانون العقوبات العراقي ، رقم 111 لسنة 1969 .

3 – مجلة الحقوق ، مصدر سابق ، ص167 .

4 – د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص139 .

ويختلف هذا النشاط من جريمة الى اخرى ففي جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يتمثل في فعل المساس بسلامة الجسم وقد يكون السلوك الاجرامي نشاطاً ايجابياً أي القيام بعمل بجرمة القانون كما في الضرب والتعذيب ، وقد يكون موقفاً سلبياً ، ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوحية القانون مثل امتناع الجاني عن اعطاء الطعام او الشراب للمتهم وذلك لحمله على الاعتراف .

(ب) النتيجة الضارة:

هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الاجرامي ، فيحقق عدواناً يناله مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية ، مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حق يحميه القانون ، فالنتيجة الضارة في تعذيب متهم لحمله على الاعتراف تتمثل في العدوان الذي يقع على المتهم وهو الضرب والتعذيب ، والتغير الناتج عن السلوك وهو اعتراف المتهم.

(ج) علاقة السببية :

يراد بها الصلة التي تربط مابين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة [1] ، بحيث يثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة ، وللسببية اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وعلاقته السببية في جريمة انتزاع الاعتراف بالقوة تتمثل في ان التعذيب والإكراه المادي او المعنوي هذا الذي يؤدي الى هذا الاعتراف .

1- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص139 .

ثالثاً : الركن المعنوي :

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية أي جسدها الظاهر للعيان فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية، ذلك ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره ، انما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة للجريمة ، ويراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة .

والركن المعنوي قوامه الارادة وحرية الاختيار[1(1)] .

ان القصد الجنائي في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانوناً ، مع الاخذ بأفتراض علمه بالقانون في المسائل الجنائية ، على خلاف الجهل بالوقائع والقصد الجنائي في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، هو ارادة النتيجة المعاقب عليها قانوناً وهي تتمثل في ايذاء المجني عليه بمحاولة اكراهه على الاعتراف بغير الطريق الذي رسمه القانون ، ومن ثم فهو لا يتكون من ارادة التعذيب [2] فقط بل لابد من ثبوت ان ذلك لحمل المتهم على الاعتراف واعتراف المتهم ليس شرطاً لاكتمال الجريمة ، فهي تقع كاملة ولو لم يعترف المتهم بشيء واثبات قيام القصد الجنائي مسألة موضوعية وعلى المحكمة إقامة الدليل على توافرهُ .

وأود ان اشير الى القانونية لجريمة التعذيب المفضي الى الموت حيث انها لا تعد من الجرائم العمدية ولامن الجرائم غير العمدية وان كانت تتفق مع كل في بعض الخصائص حيث هي تشغل مكاناً وسطاً بين الجريمة العمدية والجريمة غير

1- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص148 .
2- مجلة الحقوق ، مصدر سابق ، ص178 .

العمدية، وتمثل احدى جرائم طائفة المتعدية القصد حيث ان الركن المعنوي فيها يقوم على العمد والخطأ معاً .

وهناك من يضيف ركن آخر على هذه الجريمة كما في غيرها من الجرائم وهو الركن الشرعي ، حيث يقوم هذا الركن على عنصرين اولهما انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية أي على نص تحريم والثاني هو عدم توفر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له .

المطلب الثاني
الآثار الموضوعية لانتزاع الاعتراف بالقوة

الصحيح هو متى صدر الاعتراف نتيجة تأثير سواء كان عنفاً او تهديداً او وعداً او وعداً فأنه اثره جريمة يعاقب عليها القانون عقوبة معينة ومتى زال التأثير او انقطاع الرابطة السببية بين الاعتراف والتأثير مهما كان مادياً او معنوياً فأنه يكون صحيحاً لصدوره عن ارادة حرة [1].

وقد اعتبر المشرع اللجوء الى استعمال الاكراه المادي المعنوي في الحصول على الاعتراف جريمة معاقب عليها ، وذلك يتضح من خلال نفس المادة 333 من قانون العقوبات حيث نصت على ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او أمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحملة على الاعتراف بجريمة او للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او الكتمان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)) [2].

1- عبد الحميد ابراهيم السامرائي ، الاعتراف الجنائي ، المكتبة القانونية – بغداد ، 1988 ، ص35 .

2- المادة (333) ، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

ان اللجوء الى هذا الاسلوب يدل على عجز وكسل وجهل القائم بالتحقيق وعدم كفاءته وفي ذلك تقول محكمة التمييز ((اذا رجع المتهم عن اقراره المدون من قبل قاضي التحقيق مدعياً انتزاعه منه بالاكراه ولم يحقق في صحة ادعائه وفي طلب احالته الى اللجنة الطبية ، لتثبت من ذلك وكان الاقرار مجرداً لم يعزز بأي دليل فلا تجوز ادانه المتهم بالاستناد اليه)) .

وهذا ما تضمنته المواد 217 و 218 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

ولابد للأعتراف من ان يستند على اجراءات سليمة وصحيحة لانه متى لحق الاجراءات السابقة عليه عدم الصحة فأن النتيجة هي بطلان الاعتراف واعتبار هذه الاعمال الغير سليمة والغير صحيحة جريمة واثرها هو عقوبة [1] .

المبحث الثالث
الأحكام الإجرائية لانتزاع الاعتراف بالقوة

يعد الاعتراف في اغلب التشريعات الجنائية في العالم دليلاً كباقي الادلة ، ولكن عملياً بفضل الاعتراف على باقي الادلة طالما صدر صحيحاً وواضحاً وبدون اكراه مادي او معنوي وصادقاً لا اثر للكذب الخداع فيه عند ذلك تكون له اهميه كبيرة في الاثبات ، وان الاعتراف بهذه الحالة يسهل الاجراءات ويختصرها ويسهل عملية جمع الادلة .

اما اذا صدر الاعتراف بعد تعذيب او اكراه مادي او نفسي فإن الامر يختلف، حيث تكون للقاضي سلطة كبيرة في تقدير هذا الاعتراف فإذا ثبت ان هذا الاعتراف

1- عبد الحميد ابراهيم السامرائي ، مصدر سابق ، ص40 .

صدر نتيجة تعذيب فأن هذا الاعتراف سوف يكون باطلاً ، حيث لا يجوز استعمال ايه وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف ، ويعتبر من الوسائل الغير المشروعة الاغراء والوعد والوعيد .

وسوف اتطرق في هذا المبحث الى سلطة القاضي في تقدير الاعتراف في مطلب اول وفي المطلب الثاني اتطرق الى الآثار الإجرائية لانتزاع الاعتراف بقوة .

المطلب الأول
قيمة الاعتراف المنتزع بالقوة

للمحكمة السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمة الاعترف وصحته وقبوله متى أطمأنت اليه ووجدت مطابقته للحقيقة حيث تنص المادة 213 الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات العراقي الحالي على ((للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر)) .

وهذا يعني ان المحكمة لا تأخذ بالاقرار اذا لم تطمئن اليه كما لو كان مكذباً بوقائع او ظروف او ادلة اخرى كالشهادات وتقارير الخبراء او كان تحت تأثير الاكراه المادي او الادبي .

وللمحكمة السلطة المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف والاخذ به من عدمه ، سواء صدر امامها اثناء المحاكمة او امام قاضي التحقيق ، او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او حتى امام المحقق [1] .

ان المادة (218) من الاصول ، جاءت بأستثناء لقاعدة عدم قبول الاقرارات ان كانت قد صدرت نتيجة إكراه مادي او ادبي ، واجازت للمحكمة قبول الاقرارات من هذا النوع [1] .

1- د. براء منذر عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص175 .

وكذلك الاقرارات التي صدرت من المتهم نتيجة وعد او وعيد من السلطة ، اذا انتفت رابطة السببية بين الاكراه والاقرار .

إن هذا الاستثناء خطير كل الخطورة ، وقد يؤدي الى ضياع حقوق المتهم كوجوب اعتباره بريئاً حتى يدان ، وضياع حقه في ان يقر بشيء الا نتيجة ارادة حرة وكذلك فأن سماح القانون لسلطة التحقيق او المحكمة في ان تلتمس الحقائق في الاعتداء على المتهم والضغط على ارادته ، امر ينفي ان تكون المحاكمة قانونية وبالتالي كان من الواجب عدم ادخال هذا النص بل النص على بطلان الوقائع التي تحصل عليه المحكمة من اقرار توصلت اليه سلطة التحقيق نتيجة اكراع مادي او معنوي او بسبب وعد او وعيد ، وهو ما فعلته اغلب التشريعات العربية والاجنبية الاخرى ، حيث قضت بأعتبار ذلك باطلاً كل البطل والقانون العراقي حينما اخذ بهذا المبدأ قد اخذه على سبيل الاستثناء وبحالات وردت على سبيل الحصر وهي:

(أ) ان تكون رابط السببية قد انقطعت نهائياً بين الاكراه المادي او المعنوي او الوعد او الوعيد ، وبين الاقرار الذي صدر بعد ذلك .

(ب) ان تكون هناك ادلة اخرى اقتنعت بها المحكمة ، وايدت اقرار المتهم وثبتت واقعيته .

(جـ) ان يكون الاقرار الذي اخذ بالوسائل غير المقبولة قانوناً ، قد اظهر بعض الحقائق التي تؤيد صحته [2] .

1- د. عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربه ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج2، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب ت ،ص170 .

2- د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربه ، مصدر سابق ، ص170 .

والاقرار يجوز للمحكمة ان تأخذ بجزء منه ، وتترك الجزء غير المطابق للواقع ، او غير المنطقي ، الا اذا كان هذا الاقرار هو الدليل الوحيد الذي حصلت عليه المحكمة ، حينئذ يجب التسليم بجميع اجزائه ، فالمتهم الذي يقر بحقيقة ارتكابه جريمة القتل لا يجوز تجزئة ذلك الاقراران كان هو الدليل الوحيد وترك الجزء الآخر منه والذي يقول المتهم فيه بأنه في حالة اداء الواجب واستعمال الحق والدفاع الشرعي [1] .

المطلب الثاني

الآثار الإجرامية لانتزاع الاعتراف بالقوة

حرم الدستور العراقي لعام 2005م كل اشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا يقراي اعتراف ناتج عن مثل هذه التصرفات واكثر من ذلك فالفرد الواقع تحت تاثير هذه الافعال مقاضاة الحكومة أي المطالبة بالتعويض ، حيث نصت المادة (35 فقرة جـ) من الدستور العراقي لعام 2005 على ((يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون))[2].

ان الجزء الاجرائي للتعذيب هو بطلان الاعتراف فيبطل الاعتراف الذي يتم تحت وطأة التعذيب او التهديد به ، وينسحب على كل ما يصدر من الفرد في هذه

1- د. براء منذر عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص176 .
2- المادة (35) الفقرة (ج) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م

الظروف من اقوال وافعال يمكن اعتبارها دليلا ضده ، أي مثل الثمرة الملوثة حيث تسمم كل الشجرة .

والبطلان الذي نقصده في هذا المقام هو [1] غير الانعدام ، اما قانون اصول المحاكمات العراقي فقد نصت المادة (127) منه على ((لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)) [2].

ومما يؤثر على الاعتراف وإرادة المعترف هو اللجوء الى وسائل الاكراه المادي والمعنوي وكافة الوسائل الفنية وغير الفنية والأساليب والأجهزة الحديثة المستخدمة في التحقيق ، والتي تؤثر على ارادة المعترف مما يؤدي به الى الإدلاء باعترافه نتيجة تأثره بهذه المؤثرات والوسائل مما يشوب اعترافة عدم الصحة والصدق.

والصحيح هو متى يصدر الاعتراف نتيجة تاثير سواء كان عنفا او تهديدا او وعداً او وعيداً فانه يعتبر باطلا ، ومتى زال التاثير وانقطاع المرابطة السببية بين الاعتراف والتاثير مهما كان ماديا او معنويا فانه يكون صحيحا لصدوره عن ارادة حرة [3].

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية انه لابد ان يقع في نفس المكره او المهدد تأثير ويصدر الاقرار تحت ذلك التأثير ، وعندئذ يكون اقراره باطلا ولا يؤخذ به لقوله

1- مجلة الحقوق ، مصدر سابق ، ص182.
2- المادة (127) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971.
3- عبد الحميد ابراهيم السامرائي، مصدر سابق ، ص35.

تعالى ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))[1] ومما يؤثر عن عمر رضي الله عنه قوله ((ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته او ضربته او ثقته)).

والاصل ان العاقل لا يقر بقصد الاضرار بنفسه فاذا اقر مختاراً قبل إقراره وان اقر لدفع الإكراه الحاصل علية لا يقبل إقراره [2].

نخلص الى ان الآثار الإجرائية لانتزاع الاعتراف بالقوة هو البطلان ولكن المادة (218) من الاصول ، جاءت باستثناء لقاعدة عدم قبول الاقرارت ان كانت قد صدرت نتيجة اكراه مادي او ادبي حيث نصت على ((يشترط في الاقرار ان يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار وكان الاقرار قد أيّد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تاخذ به)) .

إن هذا النص يدل بوضوح على ان اعتراف المتهم الحاصل نتيجة الإكراه او التعذيب ليس باطل بطلان مطلق وإنما هو باطل بطلان نسبي كون المادة (218) قد جاءت باستثناء لقاعدة عدم قبول القرارت ان كانت قد صدرت نتيجة إكراه مادي او أدبي ، وأجازت للمحكمة قبول الاقرارات من هذا النوع ، وهذا لا يجوز شرعا وقانونا كون ما بني على باطل فهو باطل وان عملية انتزاع الاعتراف بالقوة هي باطلة.

1- سورة النحل ، الاية (106).
2 - عبد الحميد ابراهيم السامرائي ، مصدر سابق ، ص35.

الخاتمـــة

الغايـة مـن التحقيـق اكتشـاف فاعـل الجريمـة وجمـع الادلـة ضـده وتقديمـه للمحاكمـة ، وللتحقيق اصول لا تعدو كونها اجراءات قانونية تخول المحقق جمع الادلـة وتحديـد هويـة الفاعـل ، وقـد وضـعت الاجـراءت القضـائية لضـمان سـلامة التحقيـق مـن جهـة وضـمان سـلامة المـتهم مـن جهـة ثانيـة إلا إنّ الأخطـار تحـيط بكليهما من جرّاء حصول بعض الممارسات الشاذة التي ترمي الى اختصار الطرق القانونيـة وذلـك بـان ينصـب التحقيـق بكـل قوتـه علـى شـخص المـتهم لاسـتخلاص الاعتراف منه ، وكان الاعتراف هو الغاية من التحقيق وكانه كافٍ بحد ذاته لتأكيد الاتهام ولإدانـة المـتهم ، ولكـن اذا امعنـا النظـر فـي طبيعـة الاعتـراف لوجدنـا انـه لا يشكل سوى دليلا من بين الادلة الكثيرة فكم من اعتراف كاذب اضاع اثار المجرم الحقيقي وقاد القضاء الى اخطاء قانونية والى الحكم على الابرياء .

لقد اخترنا هذا الموضوع لما له أهمية بالغة في عالمنا المعاصر ، حيث تطلع علينا الأخبار في كل مكان في العالم وما تذيعه تقارير منظمة العفو الدولية من استعمال وسائل التعذيب بمختلف صورها في مواجهة المتهمين يستوي في هذا الدول المتقدمة والأخرى النامية ، وان اختلفت الظروف والغاية في كل منها حتى انه لن يكـون مبالغـة فـي القـول إن سـمة العصـر الـراهن هـي التعـذيب ، ومهمـا حاولـت الحكومات ان تتنحل من هذه الحقيقة فانها لن تستطيع ان تطمس نبض الجماهير وهي مقياس حساس لكل ما يدور حولها ويدبر لها .

ومن الطبيعي أن يثير هذا الموضوع (انتزاع الاعتراف بالقوة) الشعور الإنساني فيحاول كل فرد دفع هذا المنكر بالوسيلة المتاحة له وكثير ما تكون هذه الوسيلة متمثلة في القلم .

الاستنتاجات

هناك بعض الاستنتاجات تم التوصل اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع هي ما يلي :

1- ان انتزاع الاعتراف بالقوة م منظور قانون العقوبات يشكل جريمة حيث ان عملية انتزاع الاعتراف بالقوة هي جريمة ويعاقب عليها قانون العقوبات ذلك يتضح من خلال نص المادة 333 عقوبات عراقي.
2- ان انتزاع الاعتراف بالقوة من منظور قانون أصول المحاكمات العراقي يكون هذا الاعتراف باطل وان البطلان نسبي وليس مطلق ذلك ما أكدته المادة (218) أصول عراقي .
3- ان عملية انتزاع الاعتراف بالقوة يشكل مخالفة للدستور العراقي لعام 2005م حيث تضمنت المادة (35 فقرة جـ) منه على منع استخدام أساليب التعذيب ضد الأفراد .

التوصيات

اقتراح اعادة النظر في المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وعدم الاخذ با لاقرار الصادر نتيجة اكراه مادي او معنوي حتى ولو انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقتة للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما كون الاكراه واالتعذيب المادي والمعنوي هو خرق لحقوق الانسان وحقوق الانسان حقوق مقدسة اكدت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ودساتير الدول ومنها دستور العراق لعام 2005م.

المصـــــادر

القـــرآن الكـــريـــم

اولاً / الكتب القانونية .

1- د. براء منذر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الحامد، الاردن – عمان ، 2009.

2- د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ، 1969.

3-عبد الحميد ابراهيم السامرائي ، الاعتراف الجنائي ، المكتبة القانونية – بغداد ، 1988.

4- د. عبـــد الحميـــد الشـــواربي ، الـــدفوع الجنائيـــة ، منشـــاة المعـــارف ، الاسكندرية،2006.

5- د. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ج2، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب. ت.

6- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب.ت.

7- د. ماهر عبد شويش ،

8- د. محمد الطروانة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ، دار الاوائل ، عمان ، 2003.

9- د. نايف بن محمد السلطان حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن ، 2005 .

10- د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات – قسم الخاص ، المكتبة الوطنية بغداد ، 1989 .

ثانيا / القوانين .

11- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

12- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

ثالثا / الاطاريح الجامعية .

13- حسين علي محسن البهادلي ، حقوق المتهم في قانون الجنائي الدولي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، 2007.

رابعا / المجلات .

14- مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ع 4 ، 1989.